

على وجهها لا تصير تزوجا بنت الاخ وان كان ابن احداهما من زوجها
 ولبن الاخرى من غير زوجها لم تكح الصغيرة التي تزوجت من لبن زوج
 الاخرى وان كان ابن اخ وعمه والمثل يباح لها بغير النكاح امرأه ابن الاخ
 لا تها نصير بنت عمه ويجوز نكاح بنت العم من النسب فجوز الرضاع
 ويرفع نكاح العم لا تقا صارت بنت لابن اخيه ولا يجوز نكاح ابن
 الاخ وان كانا ابني عمي نكحهما على حاله **قال العتق** عشرون
 لفظا بوجه العتق من الصرع والكناية قول العبد ه انت حر انت عتقتني
 انت حر وقد حررتك اعتقتك ما انت لا حر يا حر يا عتقت يا مولاي
 هذا ولدي وهذا مولاي وهذا ابني وهذا اخي وقال لامته هذه امي
 لا سبيل لي عليك لا ملك لي عليك خرجت من ملكي نوي به العتق هذه
 الالفاظ الثلاثة وهبت لك نفسك وقال العبد انت حر هو ما انت حر
 ساعة وانت حر من هذا الفعل انت حر على ابني بالخيار ثلاثة ايام عتق
 في المال عشرة الفا لا وجه العتق قوله انت حر ان شاء الله تعالى وقال
 بابني وقال لامته بابنية وقال يا اخي وهذا اخي لا في رواية عن محمد
 في قوله انت على مثل ولدي اذا ابني العتق وقوله انت مثل لاسطان
 عليك لا يعتق وان نوي العتق وكذلك ساكن كبايات الطلاق عشرة
 اعضاء اذا اضاف العتق لها لا يعتق وقد ذكرنا في كتاب الطلاق



ثلثة

ثلثة اعتاق لا ينفذ في الحال ولا في المال رجل باع عبدا فاساد
 سلم اليه ثم اعتق لا ينفذ ولو فسخ العقد مرة العبد على الباع لا ينفذ ايضا
 رجل تزوج امرأة على عبده وسلم اليها ثم طلقها قبل الدخول ثم اعتق الزوج
 لا ينفذ ولو قضى له بصفه لم ينفذ ايضا ما كتب اعتق عبدا لا ينفذ
 ولو اوتي بدل الكتابة لا ينفذ ايضا ستة اعتاق ينفذ في الحال ولا ينفذ
 في الحال رجل مات وترك عبدا وعليه دين محيط برقبته فاعتقه الواث
 لا ينفذ فان بيع في الدين يبطل عتقه وان ابراه الغرماء الميت من الدين
 او تبرع اجنبي بقضائه ينفذ عتقه رجل اوصى لرجل بعبد
 وهو يخرج من ثلث ماله فان الموصي والموصى غاير فاعتقه الواث
 لا ينفذ فان قبل الموصى الوصية يبطل عتقه وان ردّها نفذ رجل
 اوصى لرجل بعبد وعلى الميت دين محيط برقبته فاعتقه الموصى له
 فان بيع في الدين يبطل عتقه وان ابراه الغرماء عن الدين نفذ رجل
 باع احد هذين العبدين على ان ياخذ اربعة اشياء بشئ معلوم فاعتق
 المشتري ايها كان لونه الثمن ولو اعتق الباع احدهما بعينه لا ينفذ
 وان اعتق المشتري هذا العبد يبطل عتقه وان اعتق عبدا آخر نفذ
 عتقه مرة اعتق عبدا لم يجر ان اسما جاز فان مات عبدا له بطل
 العقد وان لم يميت ولكنه لم يبرأ الرب وقضى القاضي بطوقه وقسم ماله

غرماء الميت